

المملكة العربية السعودية

وزارة الشؤون الإسلامية

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم (٣٤٠)



الرقم :

التاريخ :

الموضوع :

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بناوان



الرقم :

التاريخ :

الموضوع :



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الإسلامية
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمركز نواان
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (٣٤٤٠)

جدول المحتويات

مقدمة

٢	النطاق
٢	المخالفات
٣	الضمانات
٤	إجراءات الإبلاغ عن مخالفة
٤	معالجة البلاغ
٦	ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة
٦	اعتماد مجلس الإدارة



المملكة العربية السعودية

وزارة الشؤون الإسلامية

جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم (٣٤٤٠)



الرقم :

التاريخ :

الموضوع :

مقدمة

توجب سياسة و إجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد "السياسة") لجمعية الدعوة والارشاد وتنمية الجاليات بناوان (و يشار إليها فيما بعد ،"الجمعية") على اعضاء مجلس الإدارة و المسؤول التنفيذي و موظفي و متطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل و ممارسة واجباتهم و مسؤولياتهم، وتتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة او خطر جدي او سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيددين و معالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق و النزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم و الالتزام بكافة القوانين و اللوائح المعمول بها. تهدف هذه السياسة الى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن و مقبول و لا ينطوي على أي مسؤولية.

النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، و بدون أي استثناء. و يمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستفيددين و مانحين و متبرعين و غيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

المخالفات

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو شرعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة. و تشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها ،على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.



المملكة العربية السعودية

وزارة الشؤون الإسلامية

جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الحاليات بمركز نواان

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم (٣٤٤٠)



الرقم :

التاريخ :

الموضوع :

- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).

- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).

- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).

- الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أيًّا كان نوعها.

- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.

- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.

- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.

- التلاعب بالبيانات المحاسبية.

- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.

- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.

- سوء استخدام الصالحيات أو السلطات القانونية.

- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

الضمادات

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعريضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة ذلك. وتشمل السياسة عدم تعرّض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أيّة مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.



المملكة العربية السعودية

وزارة الشؤون الإسلامية

جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الحاليات

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم (٣٤٠)

الرقم :

التاريخ :

الموضوع :



من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون خلاف ذلك. وسيتمبذل كل جهد ممكن و مناسب للمحافظة على كتمان و سرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله و عدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر. و يتوجب عليه أيضاً عدم إجراء أي تحقيقات بنفسه حول البلاغ. كما تضمن السياسة عدم إيداع مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات و فق هذه السياسة.

إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادرًا على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
- يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) وطبعاته ثم تسليمه بظرف مغلق إلى مدير عام الجمعية أو إدارة الموارد البشرية أو من خلال ارساله مباشرة إلى البريد الالكتروني لمسؤول الجودة في الجمعية .

معالجة البلاغ

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها. إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي. و يتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

- تقوم لجنة الجودة/ الشكاوى والاقتراحات عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة و المسؤول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.



المملكة العربية السعودية

وزارة الشؤون الإسلامية

جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الحاليات
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم (٣٤٤٠)



الرقم :

التاريخ :

الموضوع :

- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق و الشكل الذي يجب أن يتخذ. ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام باشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
- إذا تبين ان البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. و يكون هذا القرار نهائياً و غير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- إذا تبين ان البلاغ يستند الى معطيات معقولة و مبررة، يتم إحالة البلاغ الى مدير عام الجمعية أو مدير إدارة الموارد البشرية للتحقيق في البلاغ و إصدار التوصية المناسبة.
- يجب على مدير عام الجمعية او مدير الموارد البشرية إنتهاء من التحقيق في البلاغ و إصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
- ترفع لجنة الجودة توصياتها الى مدير عام الجمعية للمصادقة والاعتماد.
- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات و قانون العمل الساري المفعول.
- متى كان ذلك ممكناً، تزويذ مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراءه. ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يتربّ عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة و مناسبة، و لكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.



الرقم :
التاريخ :
الموضوع :



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الإسلامية
جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (٣٤٤٠)

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات بجمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات
بنواان في اجتماع مجلس الإدارة بجولته الأولى المنعقدة بتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٨ الموافق ٣٠ يوليو ٢٠٢١ م

مجلس الإدارة:

الاسم	الصفة	التوقيع
عبد الرحمن علي سعيد الزهراني	رئيس الجمعية	
محمد سرحان يحيى الزهراني	نائب الرئيس	
سعيد يحيى محمد الزهراني	امين الصندوق	
مطير سرحان يحيى الزهراني	عضو	
علي حبني الزهراني	عضو	
علي عيدان علي الزهراني	عضو	
عايض علي عبيد الزهراني	عضو	